**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 168 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

حسين محمد إبراهيم إبراهيم بدوية.

**ضــــــــــــــد:**

1- رئيس جامعة الأزهر.

2- عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر فرع الزقازيق. "بصفتيهما"

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بالشرقية بتاريخ 4/2/2021، وقيدت بجدولها تحت رقم (77) لسنة 10ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما رقمي (2079)(2110) لسنة 2020 الصادرين من المطعون ضده الأول، والقضاء مجددا ببراءته من الاتهامات المسندة إليه، وبإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بأن يؤديا إليه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه كتعويض مادي وادبي، وإلزامهما المصروفات.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ التفسير وعلوم القرآن ووكيل كلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر فرع الزقازيق، وبتاريخ 27/10/2020 صدر القرارين المطعون فيهما بمجازاته بعقوبتي اللوم والإنذار، وقد علم بهما بتاريخ 24/11/2020، وتظلم منهما بتاريخ 7/12/2020 فتقدم بتاريخ 3/1/2020 بالطلبين رقمي (3)(4) لسنة 2021 للجنة التوفيق في المنازعات، التي رفضت الطلبين بجلسة 19/1/2021، فأقام طعنه الماثل بتاريخ 4/2/2021 ناعيا على القرارين المطعون فيهما صدورهما بالمخالفة للقانون والواقع، وأنه لم يرتكب ما يقوم سندا لهما، واختتم صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام المحكمة التأديبية بالشرقية، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/6/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 6/9/2021، وقيد بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظره أمام المحكمة جلسة 27/10/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن جامعة الأزهر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 22/12/2021 قدم الطاعن خمس حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وبجلسة 26/1/2022 قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على ما سلف بيانه من طلبات، وبجلسة 23/2/2022 قدم الحاضر عن جامعة الأزهر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 2/3/2022 قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع انتهت إلى التأكيد على طلباته، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قراري رئيس جامعة الأزهر رقمي (2079)(2110) الصادرين بتاريخ 27/10/2020، فيما تضمناه من مجازاة الطاعن بعقوبتي اللوم والإنذار على الترتيب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضده بأن تؤدي إليه التعويض المناسب عما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن بشقيه إلغاءً وتعويضا، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه بشأن طلب إلغاء القرارين الطعون فيهما، فإن من المستقر عليه أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 37464 لسنة 60 ق بجلسة 23/6/2018)

من حيث إنه ولئن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر إلى تقديم ما بحوزتها من الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في النزاع والمنتجة فيه إثباتاً ونفياً، إذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه وأوراق التحقيق التي بني عليها، والمذكرة التي أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منها، وسائر الأوراق التي يكون التحقيق قد تعرض لها، وبصفة عامة كل ما يلزم لتبيان وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية - دعوى كانت أم طعناً - وما يتعرض له طرفاها في مجال الإثبات والنفي، من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الإعمال، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات التي تحت يدها واللازمة للفصل في النزاع، فإنه تقوم قرينة لصالح الطاعن مفادها صحة ما يدعيه من براءته مما هو منسوب إليه ومخالفة القرار التأديبي المطعون فيه للقانون، وكما تجد هذه القرينة مجال إعمالها أمام محكمة أول درجة فإنها واجبة الإعمال كذلك أمام محكمة الطعن حتى يتسنى لها الرقابة على الحكم المطعون فيه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 86688 لسنة 61ق.ع بجلسة 27/4/2019)

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا بمجازاة الطاعن بعقوبتي اللوم والإنذار، وإذ نعى عليهما صدورهما بالمخالفة للقانون لعدم ارتكابه ما يبرر مجازاته، فضلا عن ظهور التعنت ضده بالتحقيقات، وإذ لم تقدم الجامعة المطعون ضدها ملف التحقيقات التي تم على أساسها إعداد مذكرة التحقيق، وصدر بناءً عليها القرارين المطعون فيهما، فحَجَبَت بمسلكها عن المحكمة مُكنتها القانونية والواقعية في الوقوف على مواجهة الطاعن بالاتهامات المسندة إليه، ودفوعه التي أبداها بشأنها، وبالجملة مدى استيفاء التحقيق لجميع الضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن، لا سيما وأن المحكمة قد أجلت نظر الطعن غير مرة لتقدم الجامعة المطعون

ضدها ملف التحقيقات كاملة ــــ دون اجتزاء ـــــ، وأُعذرت الجامعة المطعون ضدها بجلسة 22/12/2021 بحجز الطعن للحكم في ضوء عدم تقديم المستندات اللازمة للفصل فيه، دون استجابة من الجامعة المطعون ضدها، إذ لم تقدم من الأوراق إلا بعض الأجزاء المبتسرة من التحقيقات، فلم تشفع لدحض أي من مطاعن الطاعن على القرارين المطعون فيهما، فلم تكترث الجامعة المطعون ضدها لتنفيذ أمر المحكمة قياما على واجبها بإحقاق الحق وتحري سبله وأسانيده، بل وعمدت إلى عدم تنفيذ قرار المحكمة بالتصريح للطاعن باستخراج المستندات اللازمة للفصل في الطعن، وهو نكول عن تقديم ما يؤيد قراريها المطعون فيهما إثباتاً لارتكاب الطاعن ما يبرر مجازاته بالجزاءين آنفي البيان صدقا وعدلا، ونكوص عن واجبها في تنفيذ قرارات المحكمة، مما يُقيم قرينة مفادها صحة ما يدعيه الطاعن من عدم كفالة حيادية التحقيق المجرى معه، وعدم قيام القرارين المطعون فيهما على سبب مشروع، ليوصَما والحال كذلك بعيب مخالفة القانون، فكانا خليقين بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة في شأن هذا الطلب.

ومن حيث إنه بشأن طلب التعويض، فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وهذا الضرر إنما ينقسم إلى نوعين، أولهما مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وثانيهما أدبي بأن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الأضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ انتهت المحكمة سلفا إلى الحكم بإلغاء القرارين المطعون فيهما على سند من امتناع الجامعة المدعى عليها عن تقديم الأوراق اللازمة للفصل في الطعن الماثل وأخصها ملفات التحقيقات المجراة مع الطاعن، فقد ترتبت قرينة تفيد صحة ما ادعاه من مثالب في القرارين المطعون فيهما مما يقيم ركن الخطأ في جانب الجامعة المطعون ضدها، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء هذين القرارين، ولم يقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابته بأضرار حقيقية وفعلية ليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، فجاءت ادعاءاته في شأنها محض أقوال مرسلة، مما ينتفي معه ركن الضرر، فلا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض، بما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الطلب الماثل.

 ومن حيث إنه من سلطة المحكمة إلزام أي من طرفي الخصومة مصروفاتها، عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فــلهــــــذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما رقمي (2079) (2110) الصادرين بتاريخ 27/10/2020، فيما تضمناه من مجازاة الطاعن بعقوبتي اللوم والإنذار على الترتيب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجامعة المطعون ضدها مصروفات الطعن.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف